ونقدم على العلماء ونسمع بكلامهم ونطاوعهم ونترك العلماء لضعفهم وقلتهم (ويفشو الزنا) قال
بعض رواة الصحيح (ويظهر الزنا ويشرب الخمر) بالبناء للمفعول والمراد ذلك واشتهاره
ونهاب الحياء) اي الزحم (ويكثر النساء) قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال
(حتى يكون لخمسين امرأة) يحتمل ان المراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده
ان في حديث ابي موسى (وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة قيم واحد) قال في الشرح
قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواهم الاسلام
١٦ ٢٢ ان من اشراط الساعة ان يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم) حم د عن سلامة بنت الحر
ان يدفع بعضهم بعضا ليتقدم للامامة وكل يتأخر (لا يجدون اماما يصلي بهم) لغلبة الجهل وظهور
الجهل وغلبته وفيه انه لا ينبغي تدافع أهل المسجد في الامامة بل يصلي بهم من يظهر انه احقهم
١٧ ٢٢ ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر
سرها) حم م د عن ابي سعيد
ان من اعظم الامانة) اي خيانة الامانة (الرجل يفضي) كناية عن الجماع (ثم ينشر سرها) الا ان
نشر الرجل ان تكلم بما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بل من اعظم خيانة الامانة
١٨ ٢٢ ان من أعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير أبيه أو يري عينيه ما لم تر أو يقول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل) خ عن واثلة) بن الاسقع
قال المناوي اي اكذب الكذب الشنيع قال العلقمي بكسر الفاء مقصود وممدود والعوجهم
فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى يفري بفتح الراء فلان كذا اذا اختلقه يفري بفتح
أوله فريا وفرى وافترى اختلقه (ان يدعي الرجل الى غير ابيه) اي ينتسب الى غير ابيه
(او يري عينيه ما لم تر) اي يدعي ان عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأتاه لان جزء من الوحي
فالمخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه اليه (ما لم يقل) لما يترتب على ذلك من فساد الشريعة والدين
١٩ ٢٢ ان من أفرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا) حم عن ابن عمر) بالخطاب قال الشيخ حديث صحيح
اي اكذب الكذب ان يدعي ان عينيه رأتا في نومه شيئا ما رأتاه لان الكذب على المنام
كذب على الله وهو اشد الكذب على المخلوقين لقوله تعالى (ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم) الآية وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث (الرؤيا جزء من النبوة) وما كان
من النبوة فهو من فضل الله تعالى
٢٠ ٢٢ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة
فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك

وقد أرمت قال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء) حم د ن هـ حب ك عن أوس بن اوس
الثقفي وتكرره الواو) وفي نسخة د ابن ابي أوس قال الشيخ حديث صحيح
الى بين كونه يوم عرفة افضل ايام السنة ويليه في الفضيلة يوم النحر فيوم الجمعة فضل ايام الاسبوع
(فيه خلق آدم) لذلك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا ومزية (وفيه قبض) وذلك اشرف ايضا
فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص من دار البلاء (وفيه النفخة وفيه الصعقة)
وذلك من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم فالموت وان كان في
الظاهر فناء فهو في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها
(فأكثروا علي من الصلاة فيه) اي في يوم الجمعة وكذا ليلتها (وقد أرمت) بوزن ضربت وقيل بتشديد
الميم وفتح التاء وقيل بتشديد الميم واسكان التاء لتأنيث العظام قال ابن الاثير أصل
هذه الكلمة من رم الميت وأرم اذا بلي والرمة العظم البالي (ان تأكل) اي لانهم
احياء في قبورهم
ان من أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف ٢١ ٢٢
بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيامة)
حم ت حب ك عن عبد الله بن أنيس) تصغير انس واسناده حسن
الاشراك) الكفر بالله وانما خص الاشراك لغلبته حالتئذ (وعقوق الوالدين) اي الاصليين
وان علوا او احدهما (واليمين الغموس) هي الكاذبة سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في
الاثم ثم في النار (يمين صبر) هي التي يلزم بها ويحبس عليها وذلك بعد التداعي لانها تحبس
صاحبها من جهة الحكم (فأدخل فيها مثل جناح بعوضة) مبالغة في القلة (الا جعلت) اي
صيرها الله تعالى (نكتة في قلبه الى يوم القيامة) اي ان لم يتب منها فانه تاب فتوبة صحيحة
انجلى قلبه منها كأن لم يكن واذا كان هذا في الشيء التافه فكيف باليمين الكاذبة المحض
ان من أكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وألطفهم بأهله) ت ك عن عائشة ٢٢ ٢٢
واسناده حسن
احسنهم خلقا) بفعل الفضائل وترك الرذائل (والطفهم بأهله) اي من نسائه واولاده
واقاربه واللطف هنا الرفق والبر
ان من أمتي من يأتي السوق فيبتاع القميص بنصف دينار أو ثلث دينار فيحمد الله اذا ٢٤ ٢٢
لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له) طب عن ابي أمامة
من أمتي) اي امة الاجابة (السوق) خص لغلبة البيع فيه فالحكم كذلك وان اشتراه من غير السوق

Copyright © King Saud University